Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 177 - 199(2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Artificial Intelligence and its Role in Administrative Evidentiary Procedures

Asst. Lecturer. Hussein Khudhair Abbas
Imam AlKadhim University College , husseinkhudair@iku.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:2 Fed 2026
Accepted: 23 Fed 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Artificial Intelligence
-Judicial Evidence
-Means of Proof
- Administrative Judiciary.

ABSTRACT

Artificial Intelligence (AI) stands as a pinnacle of modern technology, representing the culmination of decades of scientific research and substantial investment dedicated to developing systems capable of simulating cognitive functions and executing complex tasks. These advancements have profoundly impacted traditional frameworks, addressing their limitations in resolving intricate problems, thereby necessitating the establishment of a robust legal framework to regulate AI systems.

In the context of these technological strides, evidence remains the fundamental manifestation of truth sought by all parties in administrative disputes, including judges and litigants. Consequently, there is a growing trend toward leveraging modern methodologies to ascertain factual truth, most notably intelligent systems led by AI. However, this integration presents a novel challenge regarding the extent of its applicability within the judicial sphere, particularly in the domain of judicial evidence.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 177- 199، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الذكاء الاصطناعي ودوره في الاثبات امام القضاء الإداري

م.م حسين خضير عباس الحجامي
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة ، husseinkhudair@iku.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢ شباط ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٢٣ شباط ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يعد الذكاء الاصـــطناعي من اهم وأكثر التكنولوجيا الحديثة، كونه نتاج ثمرة جهود مبذولة من قبل العلماء لعقود من الزمن حيث بذلوا الكثير من المعرفة والأموال بغية الوصول الى خلق نظام اصـطناعي يفكر ويسـاعد في القيام ببعض المهام والواجبات، وهذه الخطوات كان لها أثر كبير على واقع بعض الأنظمة التي يعدها البعض عاجزة عن حل بعض المشـــاكل مما يستوجب توجيه لتنظيم قانوني خاص لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وامام هذه الأنظمة المتقدمة من التكنولوجيا، يشـكل دليل الاثبات بصـورة عامة مظهر من مظاهر الحقيقة التي يطمح الوصـول اليها الجميع بما فيهم القاضـي الإداري والمتقاضـين في الدعوى الإدارية، ومن هنا أصبح الكل يسعى الى البحث عن الحقائق من خلال استخدام مختلف الاسـاليب الحديثة، والتي تتمثل بالأنظمة التكنولوجية ذات الطابع الذكي وفي طليعة تلك الأنظمة الذكاء الاصـــطناعي، حيث يمثل الاخير تحديا جديدا من خلال مدى إمكانية تطبيقه في مجال القضاء وبالأخص بالإثبات القضائي.

الكلمات المفتاحية:

- الذكاء الاصطناعي
- الاثبات القضائي
- ادلة الاثبات
- القضاء الإداري

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

ان الاهتمام بالتقنيات الحديثة وفي مقدمتها الذكاء الاصـــطناعي، بدء خلال فترة عقدين من الزمن، وذلك بســـبب المجالات التي دخل بها والإنجازات الكبيرة التي حققها على جميع الأصـــعدة، حيث اتجه العلماء الى تطوير هذه التقنية وذلك من اجل ان تكون قريبة من الذكاء البشري، وعلى هذا الأساس وفي ظل تطور هذه التقنية أصبح هناك حاجة مهمة الى ادخالها في مجال الاثبات امام القضاء الإداري.

وان الاثبات القضـــائي دورة ليس بالقليل من خلال ان كل الادعاءات أيا كانت لابد من ان يتم اثباتها بســـبب تعلقها بحقوق المتخاصـمين، حيث الحق بلا دليل هو العدم سواء، وكل هذه الإجراءات غايتها الاساسية هي الاستعانة بالوسـائل الحديثة في الاثبات وتطبيقه من قبل القاضـــي الإداري في سـبيل احقاق الحق بين طرفي الخصـومة، كما ان الاثبات يؤدي الى دحض الافتراءات الكاذبة والكيدية وتامين حقوق طرفي الدعوى دون محاباة لطرف دون الاخر.

ان الاستعانة بالوسـائل الحديثة في الاثبات امام القضـاء الإداري يعد من اهم التطورات في العصـر الحديث حيث من خلالها يتكمن القاضـي من الوصـول الى العدالة بين اطراف الدعوى وهذه الوسـائل ليسـت ثابته وانما متغيرة وتتطور بتطور الوقائع والاحداث، كما لابد ان تكون تلك الإجراءات مشـــروعة والا كانت تلك الوســـائل باطلة، الا إذا كانت تلك الوسـائل لا تؤدي الى الاعتداء على حقوق المتخاصـمين او المسـاس بهم حيث يجب عدم الاعتداء او انتهاز حقوق الافراد المادية او المعنوية تحت اي ظرف او طارئ، فيتعين على القاضـي الإداري الا يبت في قراراته اثناء الفصـل في الدعاوى المعروضـة امامه الا من خلال إجراءات مشروعة تحترم حقوق طرفي الدعوى وتؤمن بها الضمانات التي يتم رسمها من خلال الاطر القانونية.

اولاً / اهمية الدراسة:

سـوف يرتكز هذا البحث على دراسـة تأثيرات التي تحدثها التقنيات الحديثة وعلى راسـها الذكاء الاصـطناعي في المجال القضـائي، وبالأخص دورها في الاثبات القضـائي امام القضـاء الإداري والاليات التي تتعامل بها محاكم القضـاء الإداري في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية دائمة الاستمرارية، كما تظهر أهمية البحث من خلال استعراض القوانين المتعلقة في الاثبات ومدى النص عليها، في ظل عدم وجود قوانين خاصة تنظم هذه التقنيات.

ثانياً / اشكالية الدراسة:

ان موضـوع الذكاء الاصـطناعي من المواضـيع ذات الطابع الحديث التي سرعان ما ان دخلت في اغلب المجالات حيث لم يقتصـر على مجال دون الاخر، وفي هذا البحث نسـعى بان نسـلط الضـوء على الحاجة الملحة من خلال اسـتعمال التقنيات الذكاء الاصـــطناعي في مجال القضـــاء الإداري لاســيما الاســتعانة به بالإثبات، ومن هذا المنطلق نطرح بعض التساؤلات الأتية:

- ما أهمية الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الإداري؟
- ما هو الاساس القانوني الذي يسمح للقضاء الإداري الاستعانة بالذكاء الاصطناعي؟
- ما هو دور الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي في الاثبات امام القضاء الإداري؟

ثالثاً/ منهجية الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي من اجل جمع المعلومات في سبيل الوقوف على الآراء التي جاء بها الفقهاء والنصوص القوانين، حول مدى إمكانية استعمال الذكاء الاصطناعي في الاثبات امام القضاء الإداري.

رابعاً/ خطة الدراسة:

لمعالجة الاشكالية السابقة وغيرها من الاشكاليات والتساؤلات التي ممكن ان تطرح في هذا الموضوع قسمنا بحثنا على ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الاول مفهوم الذكاء الاصطناعي، والذي قسمناه على فرعين، تكلمنا في الفرع الاول عن تعريف الذكاء الاصطناعي واهميته، اما الثاني فخصصناه الى ذاتيه الذكاء الاصطناعي ومبادئ تطبيقه. وجاء المطلب الثاني الى بيان مفهوم الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة، والذي قسمناه على فرعين تطرقنا في فرع الأول الى تعريف الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة واهميته، اما الثاني تناولنا فيه انظمة الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة.

في حين تناولنا بالمطلب الثالث الذكاء الاصطناعي في الاثبات القضائي، حيث جاء الفرع الأول لبيان أساس الاستعانة بالأدلة الحديثة في الاثبات امام القضاء الإداري، والفرع الثاني مجال الذكاء الاصطناعي في ادلة الاثبات.

المطلب الاول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

مع التطور الحاصل في التحول الرقمي في المجالات القضائية أصبح الذكاء الاصطناعي من العناصر المهمة والفعالة في تطوير أساليب العمل القضائي وبالأخص في مجال القضاء الإداري، الا انه ومع ذلك لابد من معرفة طبيعة الذكاء الاصطناعي واستخداماته العملية التي تكون شرط أساسي لتحليل جميع اثاره القانونية على ضمانات الإجراءات القضائية العادلة، ومن هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب بيان مدلول الذكاء الاصطناعي واهميته بالفرع الأول، اما الفرع الثاني سنتناول بيان ذاتيه الذكاء الاصطناعي واساس استخدامه.

الفرع الأول

مدلول الذكاء الاصطناعي واهميته

تعددت التعاريف التي قيلت في الذكاء الاصطناعي فلا يوجد تعريف شامل وجامع له وذلك لحداثه هذا النوع من الأنظمة ومساسها بأغلب مرافق دولة، ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى محورين، نتناول في المحور الأول تعريف الذكاء الاصطناعي وفي المنحور الثاني نتناول أهميته في المجال القضائي.

المحور الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

قبل ان نشرع في إعطاء تعريف معين للذكاء الاصطناعي؛ لابد من الإشارة الى انه يعد من اهم التطورات التكنولوجية في هذا القرن والذي يشير الى مقدرة الآلات على محاكاة الذكاء البشري في أداء المهام والواجبات، كما انه يشمل العديد من التطبيقات ومثال ذلك ما تعلق بأنظمة التعليم الالي وأنظمة التعرف على الصوت والصورة وكذلك ما تعلق بالأنظمة الروبوتية، كما انه يمكن ان يوفر فرص جديدة لحماية حقوق الانسان من خلال الحصول على افضل الخدمات

الأساسية ومنها ما تعلق في مجال (التعليم، الصحة، القضاء) وكذلك المساواة ما بين الأشخاص من مختلف بلدان العالم وحمايتهم من الاستغلال[1].

هناك تعاريف عديدة تناولت بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي؛ حيث عرف على انه " جزء من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعمل على جعل الحاسب الآلي يمثل ويحاكي التفكير الإنساني وبعض قدرات السلوك الإنساني، ويعطيها ذات الخصائص التي نعرفها الذكاء في السلوك البشري"[2]، كما يعرف أيضا بانه " تمكين الآلات للقيام بالأشياء التي يقوم العقل البشري"[3].

كما اعرف أيضا على انه " جزء من علم الحاسبات التي يهتم بأنظمة الحاسوب الذكية تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري فيما يخص اللغات والتعليم والتفكير وحل المشاكل"[4]، ويعرف أيضا على انه "عبارة عن برامج تتيح للحاسوب الالي محاكاة بعض الوظائف لمخ الانسان بطرق محدودة والتي تتم من خلال تنفيذ هذه البرامج على حاسبات كبيرة او حاسبات متوسطة او حاسبات شخصية"[5]، وهناك من يعرفه على انه " محاولة جعل الكمبيوتر أو الآلة التي تعمل بالبرمجة مثل الإنسان، سواء في تفكيره أو تصرفاته أو حله مشكلاته وممارسته لكافة نواحي الحياة اليومية وذلك عن طريق دراسات تجري على الإنسان وتستخلص منها نتائج تساعد في تفسير سلوك الإنسان وبرمجة ذلك لتطبيقه على الآلة "[6].

اما التعريف التشريعي للذكاء الاصطناعي فان اغلب التشريعات لم تعط تعريف دقيق وذلك سبب حداثته، الامر الذي ترك امر تعريفه الى الفقهاء المختصون، وهو نفس النسق الذي سار عليه المشرع العراقي حيث لم ينظم الذكاء الاصطناعي بشكل واضح ودقيق في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية[7].

اما في نطاق الدولي فقد عرف قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي في المادة (3) بانه " يعني نظامًا قائمًا على الآلة مصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية وقد يُظهر القدرة على التكيف بعد النشر، والذي يستنتج، لأغراض صريحة أو ضمنية، من المدخلات التي يتلقاها، كيفية إنشاء مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية"[8].

ويتضح من هذه التعريفات التي تم تناولها بان الذكاء الاصطناعي يمثل الاساس والقدرة على تحليل العديد من بيانات والوظائف المختلفة اذ يمثل فئة من برامج الحاسوب التي تكون مصممة لحل الكثير من المشاكل التي تتطلب التفكير الاستدلالي وصنع القرارات في ضوء تحليل البيانات والتصنيف والتحسين.

كما انه يعد أحد فروع علوم الحاسوب من خلال قدرة الآلات وأجهزة الحاسوب على أداء المهام والواجبات ذات صفة معينة في ضوء خلق وتصميم برامج تحاكي الى حد ما الذكاء الإنساني، اذ يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلا من الشخص الطبيعي وتتشابه الى حد ما تقوم به الكائنات الذكية من خلال (التفكير، السمع، التكلم، الحركة، التعلم) من خلال التجارب السابق بأسلوب أكثر تنظيم وواقعية[9].

المحور الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الإداري:

تظهر أهمية الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الإداري من خلال مجموعة من الاستخدامات التي تنسجم وتقوي النظام القضائي، وهذا يتمثل بدءً من المرحلة الأولى لإقامة الدعوى وانتهاءً الى اصدار الحكم القضائي المكتسب

درجة البتات. كما تظهر أهميته من خلال انشـاء السـجلات والانظمة الالكترونية ومن امثلة ذلك (نظام سـير الدعوى الالكتروني)[10].

ان اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في المحاكمات القضـائية تسـتند الى عدد كبير من الأمثلة، والتي تفترض ان تستخرج من الالة الحاسوب قواعد القرار بصورة ذاتية وتلقائيا، وهو ما يجعل من استخدامات الذكاء الاصطناعي في القضـاء الإداري وفقا الى النصـوص القانونية والتي تتعلق بالمنازعات الإدارية وهذا يكون من خلال محاكاة القرار الذي يتخذ من قبل الشـخص الطبيعي اسـتنادا الى قواعد معينة، والذي يهدف الى إعادة انتاج النتيجة البشـرية في ضـوء تحليل البيانات المقدمة للموضوع المطلوب حله ومعالجته[11].

كما تظهر أهميته من خلال المعالجة الالكترونية لبيانات ووقائع القضية المعروضة امام القضاء والتي تتم بطريقة دقيقة وواضحة لجميع افراد المجتمع والتي تمكنهم من معرفة الخيارات المعروضة عليهم والتي يتيحها الذكاء الاصطناعي بصـورة كاملة وفي الوقت المناسـب، الامر الذي يؤدي الى اتاحة كافة المعلومات والبيانات للأفراد من اجل تحقق العلم الكافي بنتائج نزاعاتهم في حالة انهائه عبر الذكاء الاصطناعي[12].

الفرع الثاني

ذاتيه الذكاء الاصطناعي ومبادئ تطبيقه

يدخل الذكاء الاصطناعي في الكثير من المجالات التي تقوم بها الدولة في إدارة مرافقها المتنوعة، حيث يهدف الى انشـاء أنظمة قادرة على القيام بالكثير من المهام وهذا لا يكون الا من خلال وضـع أسـس تبين عمله، كما انه يتشـابه في بعض الجوانب مع أنظمة قريبة منه وبنفس الوقت قد يختلف عنهم في جوانب اخرى، ومن هذا المنطلق سنتناول بيان ذاتيه الذكاء الاصطناعي عن التقاضي الالكتروني بالمحور الأول، وفي المحور الثاني سنبين أساس استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الإداري.

المحور الأول: ذاتية الذكاء الاصطناعي عن التقاضي الالكتروني:

قبل ان نخوض في بيان ذاتية كل منهما لابد من تعريفهم، بخصوص تعريف الذكاء الاصطناعي سبق وان تم بيان مضمونه فنحيل الى ذلك، اما التقاضـي الالكتروني فيقصد به " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشـرة الإجراءات القضـائية بوسـائل الكترونية مسـتحدثة ضـمن نظام او أنظمة قضـائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسـائل، والتي تعتمد على منهج تقنية شـبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسـوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصـل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصـول للفصـل السـريع في الدعاوى وتسـهيل الإجراءات على المتقاضيين"[13].

على الرغم من التقارب ما بين الاثنين – الذكاء الاصـطناعي والتقاضـي الالكتروني- في بعض الجوانب من حيث استخدام تقنيات التعلم الالي لتحليل البيانات القانونية او في سبيل تسريع الإجراءات من خلال تحسين التكنولوجيا، الا انه ومع ذلك نرى بعض الاختلاف فيما بينهم؛ نوجز منها التقاضـي الالكتروني يعتمد على اسـتخدام الأدوات التكنولوجية في العمليات القضـائية ومثالها (تسـجيل الدعاوى وعقد الجلسـات عن بعد)، في حين يعتمد الذكاء الاصـطناعي على تحليل البيانات الضـخمة من خلال تقديم توصـيات بناءً على تنبؤات واسـتنتاجات دقيقة، كما ان التقاضـي الالكتروني يعتمد على

منصـــات رقمية يمكن الافراد من تقديم طلباتهم ومتابعة قضـــاياهم وحضـــور الجلســـات من بعد، في حين يقوم الذكاء الاصطناعي على خوارزميات متقدمة من اجل تحليل البيانات[14].

المحور الثاني/ مبادئ تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الاداري:

ان تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في مجال القضـاء بصـورة عامة وفي القضـاء الإداري بصـورة خاصـة من الابتكارات ذات الطابع الحديث، اذ تسـعى كل الدول الى اسـتخدام هذه التقنيات الحديثة في تحسـين كفاءة النظام القضـائي القائم في ضـوء من الدقة في توفير الوقت والجهد من خلال التغلب على الأخطاء التي تقع من قبل الانسـان وتقديم أفضـل دعم للقضاء في اتخاذ القرارات.

يظهر الأساس في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي في النطاق الداخلي من خلال إنجاح الأنظمة المتعلقة به داخل الهيئات القضائية في ضوء توفير المقومات الضرورية والتي تتمثل بالآتي[15]:

- ضرورة وضع قوانين تتكيف مع الواقع: هذا يستوجب تطوير الأنظمة المتعلقة بالقضاء ولا سيمى القضاء الإداري من خلال سن التشريعات الضرورية التي تسمح بتطبيق القضاء الذكي على ارض الواقع من خلال إرساء الهياكل القضائية القادرة على تقديم أفضل الخدمات في إطار كبير من المسؤولية والشفافية.
- تطوير البنى التحتية التقنية للقضاء: تسعى الدولة الى تطوير البنية التحتية للقضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصـورة خاصـة من خلال إقامة منشـآت تحتية قادرة على اسـتيعاب جميع القضـايا التي تعرض عليه، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد حيث تقوم بتزويد القضاء بالتكنولوجية الحديثة التي تساعد على امتلاكه البنية التقنية المتطورة.
- تدريب الموظفين والقضاة على التكنولوجيا الذكية: وهذا يستوجب التحكم في هذه التكنولوجيا اتقانها بأفضل صورة واتمامها بأفضل عمل.

اما في النطاق الدولي تظهر أهمية الذكاء الاصـــطناعي في المجال القضـــائي من خلال ما اقره الميثاق الأخلاقي الأوربي بشـأن استخدام الذكاء الاصـطناعي في الأنظمة القضـائية وبيئتها، حيث اقر هذا الميثاق مجموعة من المبادئ التي يمكن بها ان توجه السـياسـات والمشـرعين والممارسـين للعمل القضـائي عندما يتعاملون مع التطور السـريع للذكاء الاصطناعي في العمليات القضائية الداخلية، ومنها[16]:

- مبدا احترام الحقوق الأسـاسـية: من خلال ان يكون تصـميم وتنفيذ أدوات وخدمات الذكاء الاصـطناعي متوافق مع الحقوق الأساسية.
- مبـدا عـدم التمييز: من خلال منع تطور او تكثيف أي تمييز بين الافراد او مجموعـة من الافراد على وجـه الخصوص.
- مبدا الجودة والضمان: من خلال معالجة القرارات والبيانات القضائية في ضوء استخدام مصادر معتمدة وبيانات غير ملموسة مع نماذج مصممة متعددة التخصصات في بيئة تكنولوجية امنه.
- مبدا الشـفافية والنزاهة والعدالة: وهذا يكون من خلال جعل اسـاليب معالجة البيانات متاحة وكذلك سـهله الفهم من خلال السماح بالتدقيق الخارجي.

- مبدا تحت سيطرة الاستخدام: ويظهر دور هذا المبدأ من خلال منع النهج الالزامي وضمان ان يكون المستخدمون ممثلين مطلعين ويتحكمون في خياراتهم.

ونحن نرى بان الإشارة الى الذكاء الاصطناعي لم يقتصر على المستوى الداخلي وانما على المستوى الدولي أيضا، من خلال استخدام هذه التقنية الحديثة في المجال القضائي وبما ينسجم مع المبادئ التي تؤدي الى المحافظة الى استقلال القضاء وشفافية الإجراءات، اذ ان استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء يؤدي الى بلوغ أسمى العدالة القانونية الأكثر فعالية.

المطلب الثاني

مفهوم الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة

يعد الاثبات من اهم المواضيع التي لا يستطيع القضاء الاستغناء عنها سواء اكان القاضي مدني ام جنائي ام اداري، حيث ان تنظيم الاثبات القضائي يؤدي الى حسم المنازعات ما بين الخصوم ومنع الادعاءات غير الصحيحة الامر الذي يوفر جو من الاستقرار في المجتمع، ومن هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الأول تعريف الاثبات القضائي واهميته، في حين سنتناول بالفرع الثاني انظمة الاثبات القضائي واركانه.

الفرع الأول

تعريف الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة واهميته

سنتناول في هذا الفرع بيان كل من تعريف الاثبات القضائي الحديث في المحور الأول، في حين سنتناول بالمحور الثاني بيان أهمية الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة وعلى النحو الاتي.

المحور الأول: مدلول الاثبات القضائي الحديث:

تعددت التعاريف الفقهية وتنوعت حول مفهوم الاثبات القضائي؛ فمنهم من عرفه على انه "إقامة الحجة في مجلس القضاء بالطرق التي حددها النظام على وجود واقعة قانونية متنازع بشأنها الخصوم ويرتب عليها القانون او النظام اثاراً محددة"[17]، كما يعرف الاثبات في مجال القضاء الإداري على انه "الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة امام القضاء الإداري في الدعاوي المطروحة"[18].

اما تعريف الاثبات الالكتروني فيقصد به "إقامة دليل امام القضاء على واقعة قانونية باستخدام وسائل الكترونية ينظم احكامها القانون"[19]. تباينت التعاريف التي قيلت في الإثبات القضائي الا انها تصب في وادي واحد وهو تقديم دليل امام القضاء بالطرق التي نص عليها القانون.

يختلف الاثبات القضائي من حيث نطاق المجال الذي يحتويه، ففي مجال القانون المدني فالأثبات القضائي يتميز بعنصر التأكد والدقة في اثبات الحق الذي يكون محل النزاع ما بين الخصوم، اما في القانون التجاري فالأثبات القضائي يتميز بطابع المرونة والسرعة من اجل الحفاظ على دوران راس المال واحترام الائتمان الذي يسود العلاقات ذات الطابع التجاري، في حين يظهر الاثبات القضائي في القانون الجنائي بالدور الأقناعي للقاضي الجنائي حيث يعمل المدافع جاهدا على مخاطبة ضمير القاضي بغية إقناعه بالحقيقة[20].

وفي مجال القانون الإداري بالرغم من الخصوصية التي يتمتع بها، الا ان قواعد الاثبات الإداري تصاغ على أساس الظروف الواقعة لهذا القانون وفي ضوء طبيعة الدعاوى الإدارية التي تتعلق بروابط إدارية تنشا ما بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة؛ تقوم بوظيفتها التي تسعى بها الى تحقيق الصالح العام، وما بين الافراد[21].

مع ظهور العديد من العوامل التي تدور حول امتيازات الإدارة التي تعد الطرف الدائم في الخصومة الإدارية التي تتحكم في تشكيل قواعد الاثبات بالقانون الإداري، اذ تؤدي هذه العوامل الى خلق ما يسمى انعدام التوازن العادل ما بين طرفي الخصومة من جهة الاثبات، والذي يجعل حاجة ملحة في سبيل وضع قواعد خاصة لأثبات الدعاوى الإدارية وبما ينسجم مع الظروف الخاصة للقانون الإداري، ومع ذلك هذا لا يعني الانقطاع التام ما بين قواعد الاثبات الموجودة في القانون الإداري وقواعد الاثبات في القوانين الأخرى، اذ توجد أصول مرتبطة وعامة في الاثبات والتي تعد من أصول التقاضي ومقتضياته والتي لا تكون مختلفة من دعوى الى أخرى[22].

وفي هذا السياق لابد من القول ان الاثبات يعد من المواضيع ذات الاهتمام الكبير جدا حيث لا يستطيع أي قاضي سواء اكان في القضاء العادي او القضاء الإداري الاستغناء عنه كونه يعد الحد الفاصل ما بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من الاستمرار في الدعاوى الكيدية الكاذبة، حيث ذهب الفقهاء بالقول (ان الحق مجرداً من الاثبات يصبح هو والعدم سواء)[23].

المحور الثاني: أهمية الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة:

ان القانون هو الذي يرسم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص ويحدد واجباتهم، فاذا التزم الأشخاص بحدودهم وادو ما عليهم وراعى كل منهم حقوق غيرهم خلصت الحقوق لأصحابها الامر الذي يؤدي الى انعدام أسباب النزاع بين الاشخاص.

تتمتع قواعد الاثبات في كافة فروع القانون بالكثير من الأهمية كونها تؤدي الى إقامة العدالة مادام ان الحق ذات قيمة ضعيفة اذا لم يستطيع صاحبه في إقامة الدليل عليه، كما ان مسائل الاثبات من الناحية العلمية تعد في مقدمة مسائل القانون التي تحظى تطبيقا يوميا من خلال لجوء المحاكم على مختلف أنواعها ودراجتها اليها في كل ما يعرض عليها من دعاوى سواء اكانت تلك الدعاوى مدنية ام جنائية ام إدارية، وذلك لاتصالها القوي بصميم التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين[24].

ويحتل الاثبات مكانه مهمة في كافة العلاقات الشخصية والمدنية والتجارية وكذلك في العلاقات القانونية والذي يعد اكثر التطبيقات من الناحية العملية، حيث ان بالإثبات ترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحاب الشأن، فما الغاية من وجود الحق اذا كان لا يستطيع صاحبة اثباته من الناحية القانونية، فالأثبات يحي الحق ويعطيه الاساس القانوني الذي يتيح لصاحبه بان يتمرس به امام الغير ويجعله بعيد عن التعدي عليه او منازعته فيه، حيث يؤكد الاثبات وجود الحق الذي تنعدم قيمته في حالة عجز صاحبة عن اثبات التصرف او الواقعة المادية محل النزاع الذي ينشا بالوسائل التي نص عليها القانون والذي تبعث فيه الروح وتجعل هذا الحق ذو فائدة حيث يشكل الاثبات الحد الفاصل في تحديد اتجاه النزاع والذي يعد اهم ما يقوم به القاضي عند ممارسته اختصاصه والذي يهدف الى استقرار الحقوق وتامين العدالة، حيث ان

الانسـان لا يسـتطيع اقتضـاء حوائجه من تلقاه نفسـه وانما عليه اللجوء الى القضـاء من خلال اقناع القاضـي بوجود حق متنازع عليه مع غيره[25].

يسعى القضـاء الإداري الى تحقيق التوازن بين أطراف محل النزاع بالخصـومة الإدارية في ظل الواقع الملموس، حيث انه يقوم بدور إيجابي الذي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضـي في القضـاء العادي والمتعلقة بالدعاوى المدنية، وان كان هذا الدور يكون مقيدا بمبدأ الالتزام بالطلبات التي يقدمها الخصـوم والذي بموجبه لا يكون باسـتطاعة القاضـي ان يحل محلهم في دعاويهم ويقضـي لهم بما طلبوه، وذلك بسبب ان دور القاضـي الإداري في الدعاوى الإدارية يجب عليه ان يصنف بالحياد الايجابي[26].

الفرع الثاني

أنظمة الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة

بالنظر الى ما يتمتع به الاثبات القضـائي من أهمية علمية كبيرة أصـبح من الضـروري ان تعنى التشـريعات بتنظيمه، وذلك من خلال بيان الوسائل التي يستطيع بها القاضي الوصول الى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات حتى يتمكن من تحقيق العدالة، ومن هذا الأسـاس سـنتناول بالمحور الأول بيان أنظمة الاثبات القضـائي، وفي المحور الثاني سنتطرق الى بيان اركان الاثبات القضائي.

المحور الأول/ انظمة الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة:

ان الاثبات القضـائي في الوسـائل الحديثة يمحور من خلال الاسـتعانة بجميع الأسـاليب ذات الطابع الحديث في القانون الوضـعي يتمحور بين ثلاثة أنظمة للأثبات وهي (نظام الاثبات المطلق، نظام الاثبات المقيد، نظام الاثبات المختلط)، سنتناول بيان هذه الأنظمة وعلى النحو الاتي:

أولا / نظام الاثبات المطلق:

يقصد بهذا النوع من الاثبات هو " إطلاق يد القاضـي في اثبات الدعوى والذي يهدف به الوصـول الى الحقيقة من خلال وسيلة الاثبات دون تقييد بوسيلة واحدة"[27]. أي ان القاضي هنا يمارس دور إيجابي الذي به يتمكن في ضوئه اصدار الحكم لاي دليل من دون حد او قيد.

ان هذا النظام يقوم على مبدا رئيسـي الا وهو ان الأطراف يمكنهم من الادلاء لأثبات ادعاءاتهم بجميع الطرق والوسائل التي تكون متاحه امامهم دون تقييدهم بوسائل محصورة مسبقا، اذ ان المشرع لا يهتم بتحديد وسائل الاثبات، بل يقتصـر دوره فقط على تنظيم طرق طرحها معطيا المجال للقاضـي في تقدير قيمتها وكذلك الترجيح بينها مانحا له سـلطة تقديرية مطلقة في تحديد حجيتها عن الفصل بالنزاع المعروض امام القضاء[28].

انيا: نظام الاثبات المقيد:

يطلق الفقهاء على هذا النوع من الاثبات اسم الاثبات المقيد، الذي من خلاله يحدد القانون طرق الاثبات التي تكون مقبولة بالإثبات وقيمة كل منها حيث لا يسـتطيع صـاحب الشـأن اثبات حقه امام القضـاء الا بهذه الوسـائل التي حددها القانون[29].

ونستنتج من ان هذا النظام؛ بان القاضي عند النظر في الدعاوى المعروضة عليه يعتمد على ادلة محددة مسبقاً من قبل القانون ولا يكون له ان يستند في اصدار الحكم الى غيرها من ادلة الاثبات، أي ان القانون يحدد طرق الاثبات وبنفس الوقت يبين قيمة كل طريقة منها وعلى صاحب الشأن اتباعها وذلك عند اثباته حقه.

ثالثا: نظام الاثبات المختلط:

بموجب هذا النظام فان الاثبات يتم منح القاضي سلطة واسعة في التحقيق والبحث عن الأدلة، اذ خولت للقاضي إمكانية اجراء بحث بين أطراف النزاع والاستماع الى الشهود واجراء الخبرة او الوقوف على عين المكان وان لم يطلب أصحاب الشأن ذلك، ولا يتوقف حد القاضي الى هذا الشأن انما له في سبيل ذلك توجيه اليمين المتممة إذا كان الدليل المقدم ليس كافيا لوحدة، وتخويله سلطة تقديرية في تقدير النتائج الصادرة عن الخبرة، واغلب التشريعات سعت الى حصر وسائل الاثبات وتقييم حجيتها[30].

وهذا النوع من أنظمة الاثبات يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياد القاضي كما انه يحدد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الاثبات، أي ومع ذلك يعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة التي لم يحددها القانون وسلطة استخلاص القرائن القضائية فضلا عن ذلك سلطته الواسعة في مجال إجراءات الاثبات وتحضير الدعاوى[31].

يتحدد مدى إمكانية القاضي في الاستعانة بوسائل الحديثة في مجال الاثبات امام القضاء الإداري وفقا للأنظمة الثلاثة في الاثبات، حيث يضيق في النظام الاثبات المقيد بينما يتسع في نظام الاثبات المختلط، وان الاخير يتيح للقاضي استعمال الوسائل الحديث بغيه الوصول الى حكم عادل في الدعوى واحقاق الحق، أي ان استعمال الذكاء الاصطناعي في الاثبات لا يؤدي الى عرقلة سير إجراءات الدعوى ولا يؤدي الى عدم العدالة في التقاضي بين الخصوم.

المحور الثاني: اركان الاثبات القضائي بالوسائل الحديثة:

في ضوء التعاريف التي بيناها في الفرع الأول من هذا المطلب نجد ان للأثبات القضائي مجموعة من الاركان والتي تتمثل (الغاية، الوسيلة، المحل)، الامر الذي لا يقبل القضاء بتخلف أحد هذه الأركان، سنسلط الضوء في هذا المحور على بيان تلك الأركان وعلى النحو الاتي:

أولا: ركن الغاية:

ان الغاية في الاثبات القضائي يتمثل في حسم المنازعة المعروضة امام القضاء حول الحق المتنازع عليه ما بين الخصوم، وهذا لا يكون الا من خلال تقديم المدعي للدليل الى القضاء بصدق ما يدعيه من اجل الكشف عن الحقيقة بغية الوصول الى حسم المنازعة حول الحق المتنازع عليه، وهذا لا يكون الا من خلال صدور حكم قضائي حائز على درجة البتات، اذ ان الغاية من الاثبات هي تحقيق التوازن وتسيير مهمة المتخاصمين لأثبات ادعاءاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء ان يفصل بالعدل في النزاع بين الخصوم وإعطاء الحقوق لأصحابها والذي يؤدي الى تحقيق العدالة من جهة اخرى[32].

ثانيا: ركن الوسيلة:

ان الاثبات بصفة عامة لا يقوم الا من خلال الطرق التي يبينها ويحددها القانون اذ انه يعد اثبات مقيد بتلك الطرق الامر الذي لا يقبل من مدعي الحق الحياد عنها، وهو في ذلك يختلف كلياً عن الاثبات في مفهومة العام كالأثبات العلمي او التاريخي الذي يكون طليق من أي قيد[33].

ان الاثبات في الأصـل يكون مرتبط بصـفة كل من المدعي والمدعى عليه، حيث ان للمدعي الحق بان يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعي بها، في حين يكون للمدعى عليه الحق في اثبات عكس ما يدعى عليه من ادعاءات، وان كان للقاضـي الإداري دور ايجابي بصـفة خاصـة في هذا الشـأن الذي يهدف الى تحقيق التوازن بين طرفي الخصـومة الإدارية والتي تكون بها الإدارة متمتعة بوضع متميز أساسه ما تملكه من ادلة حاسمة فثبوت الحق لصـالح المدعي، الا ان الإدارة لا تقوم بتقديمه الى القضاء بصورة طوعية[34].

ثالثا: ركن المحل:

ان محل الاثبات هو المنشـئ للحق المدعي بوجوده او بزواله او في وصـفة أي انه – الاثبات - لا يرد على الحق ذاته سـواء اكان هذا المصـدر تصـرف قانوني او واقعه مادية، أي بمعنى اخر يشـترط بالإثبات القضـائي ان تكون هناك واقعة متنازع عليها بين الخصـوم امام القضـاء حيث يدعي احد الخصـوم بصـحتها في حين ينكر الخصـم الاخر وجودها، وهذه الواقعة اما ان تكون تصـرف من التصـرفات القانونية او عملا من الاعمال المادية التي يرتب عليها القانون اثرا معيناً[35].

وحتى يجوز للخصم اثبات هذه الواقعة القانونية بالمعنى المذكور يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط[36]:

- ان تكون الواقعة محل النزاع المراد اثباتها متنازع عليها. والمقصـود بها ان تكون هناك واقعة متنازع عليها، بمعنى اخر إذا لم تكن هناك واقعة متنازع عليها فلا محل للأثبات.
- ان تكون الواقعة محل النزاع محددة. والمقصـود بها ان يكون هناك تحديد كافي حتى يتمكن من التحقق من الدليل الذي يقدم في تلك الواقعة لا في غيرها.
- ان تكون الواقعة محل النزاع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها. والمقصـود بها من ذلك ان تكون الواقعة المراد اثباتها متصلة بموضوع محل النزاع.

المطلب الثالث

الذكاء الاصطناعي في الاثبات القضائي

تعد الوسـائل الحديثة في الاثبات والمتمثلة بالذكاء الاصـطناعي في مجال الاثبات القضـائي مجموعة عديدة من الاستخدامات التي تعزز دور وفعالية القضـاء الإداري، حيث يسـهم في الكثير من الإجراءات التي تؤدي الى تحسين كفاءة ودور العمل القضـائي، من خلال تقديم الدعم للقضـاة من خلال السرعة في اتخاذ قرارات، كما انه يسـاهم في توفير أدوات تحليلية متقدمة في الاثبات، ومن هنا سـنقوم بتقسـيم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول أسـاس الاسـتعانة بالأدلة الحديثة في الاثبات امام القضاء الإداري، في حين سنتطرق بالفرع الثاني الى بيان مجال الذكاء الاصطناعي في الاثبات.

الفرع الأول

أساس الاستعانة بالأدلة الحديثة في الاثبات امام القضاء الإداري

اغلب دول العالم وبالأخص الدول المتقدمة تتجه الى الاعتماد على الذكاء الاصـطناعي في الاثبات في سـبيل الوصول الى الحقيقة من اجل احقاق الحق في الدعاوى التي تعرض على القضاء، اذ يعد الاثبات بالأدلة الذكية والتي تشمل جميع اشكال وأنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا[37].

قبل ان نخوض في بيان الأساس القانوني للاستعانة بالوسائل الحديثة في الاثبات، يجدر بنا الاشارة في هذا السياق الى ان قانون المرافعات العراقي النافذ[38]، وقانون مجلس الدولة العراقي النافذ[39]، لا يواكبان التطور الحاص بالأنظمة التكنولوجية الحديثة لا في مجال القضـــاء العادي ولا في القضـــاء الإداري حيث لم يشـــيرا لا من قريب ولا من بعيد الى استخدام الذكاء الاصطناعي.

وبصـدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية كنا نسـترشـد خيرا به، الا انه بالرغم من تعريفه لكل من (التوقيع الالكتروني، الكتابة الالكترونية، المعاملات الالكترونية، الوسائل الالكترونية، الوسيط الالكتروني، المستندات الالكترونية، العقد الالكتروني)[40]، فانه قضـى الى عدم سـريان هذا القانون على (اجراءات المحاكم والاعلانات القضـائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية)[41].

وفي مجال قانون الاثبات نرى عدم وجود قانون خاص يتعلق بالإثبات الإداري في القضـــاء الاداري العراقي، الا ان القضـــاء يسـتعين بالنصـوص القانونية الواردة في قانون الاثبات بالأمر الذي لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الإدارية. حيث جاء بأحد نصـوص قانون الاثبات على (توسـيع سـلطة القاضـي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصـولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة)[42]، كما قضـى في أحد مواده أيضـا على ان (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)[43].

الفرع الثاني

مجال الذكاء الاصطناعي في ادلة الاثبات

ان التصـــرفات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة تتســـم بطابع الكتابة، والتي تعد من اهم وســـائل الاثبات امام القضـاء، كما تتبوأ المرتبة الأولى من بين ادلة الاثبات اذ تعد الأسـاس والاصـل في حسـم الدعاوى امام القضـاء الإداري، حيث يستعين القاضي الإداري بالدليل الدليل الكتابي في اكثر قراراته، وتنقسم المحررات الكتابية الى قسمين.

المحررات الرســمية: هي التي يثبت فيها موظف عام او شـخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضـاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره[44].

المحررات غير الرســمية: لم يعرف قانون الاثبات العراقي المحررات غير الرســمية تاركا تعريفها الى الفقهاء، حيث تم تعريفها على انها "اوراق مكتوبة بشـأن عمل قانوني، ولا يتدخل موظف عام او شـخص مكلف بخدمة في تحريرها"[45]. والى جانب هذين القسمين من المحررات هناك (محررات الكترونية) والتي يقصـد بها "المحررات والوثائق التي تنشـا او تدمج او تخزن او ترســل او تســتقبل كليا او جزئيا بوســائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا"[46].

ان مجال استخدام الذكاء الاصـطناعي في اثبات المحررات الكتابية امام القضـاء الإداري يكمن من خلال الكشـف عن التزوير الذي يقع على المحررات والوثائق المقدمة في الدعوى والتي تؤدي الى مســاعده القاضـــي من خلال تكوين قناعته التامة التي توصل به الى اصدار الحكم القضائي بصورة صحيحة[47].

كما يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي من خلال كشف تزوير الأدلة الكتابية من خلال الكشف والتحقيق والتدقيق بواسطة بعض الأدوات للذكاء الاصطناعي من خلال التأكد فيما ذا كان الدليل الكتابي قد تم كتابة بالذكاء الاصطناعي ام لا، وكما يتم التعرف على الدليل الكتابي باي لغة كانت مكتوبة[48].

الدليل الاخر من ادلة الاثبات هو الإقرار ويقصد به " هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر، والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة "[49]. واجاز القانون للقاضي الإداري الاستعانة بهذا الدليل من الاثبات في الدعاوى الإدارية التي تعرض عليه لتقدير المسائل الفنية او الإدارية التي لا تكون متوفر لدى الهيئة القضائية، وتتميز الخبرة القضائية بانها وسائل تثبت فيها الاعمال الإجرائية التي تكون مكونة للوقائع المادية للخصومة من خلال توضيح بعض العناصر المراد توضيحها التي طلبها القاضي[50].

لا يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مقراً عن احد طرفي الدعوى؛ لان الأنظمة الذكية لا يمكن ان يتوفر بها الشروط المتعلقة بالأهلية من حيث التكليف والبلوغ، وان كانت تتمتع في بعض الجوانب بصفة العقل البشري من خلال التحليل والاستنتاج فهي لا تدرك ما تصدر عنها من قول او فعل، حتى لو فرضنا بان لها دور اختيار في الإقرار الا ان إقرارها يكون خاضع للإنسان من خلال تصميمهم في برمجتها[51]، الا انا نرى بإمكان القاضي الإداري الاستعانة بالذكاء الاصطناعي من خلال تحليل وفحص الإقرار صادر من احد طرفين الخصومة ومدى انسجامه مع موضوع الدعوى.

ويقصد بدليل الاثبات الشهادة بانه "اخبار الشخص امام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[52]، ان الشهادة امام القضاء الإداري لا تتعرض مع الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية القضائية لان جميع وسائل الاثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه تتم من خلال الكتابة والتي لها اصل ثابت في الأوراق، اذ الشهادة المكتوبة المقدمة من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي يكون لها اصل ثابت بالأوراق الدعوى، كما ان استخدام الشهادة وحدها كوسيلة للأثبات لا تكون كطلقة اذ ان المشرع يطلب في بعض الحالات وسيلة كتابية لأثبات الواقعة محل النزاع[53].

ان دور الذكاء الاصطناعي في مجال دليل الاثبات بالشهادة؛ يتمثل من خلال اخبار هذه الأنظمة القاضي الذي ينظر بالدعوى المعروضة عليه من قبل الخصوم بالواقعة التي حضرها والتي علم بمجرياتها سواء كانت محفوظة لديه من خلال سجلات صوتية او تسجيلات مصورة ام غير محفوظه لديه، ويجيب القاضي فيما يوجهه اليه من الأسئلة[54].

من ادلة الاثبات الاخرى هي الخبرة، والتي تعد من وسائل الاثبات التحقيقية والتي تمثل استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب من أطراف الدعوى[55]، والتي يقصد بها "استيضاح راي اهل الخبرة في شان استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع ادراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا تجوز للقاضي ان يقضي في شانها استنادا الى معلوماته الشخصية وليس أوراق الدعوى وادلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شان النزاع"[56].

ويتضح لنا من خلال استعراضنا لدور الذكاء الاصطناعي في الاثبات بان القاضي الإداري يستعين به في ضوء ما تتضمنه هذه التقنية من مجموعة برامج تقوم بنقل الخبرة من قبل الانسان الى الحاسوب الالي حتى يتمكن هذا الأخير من إتمام عملية تنفيذ المهمات التي لا يستطيع تنفيذها الا اهل الخبرة في هذا المجال من خلال تزويد الحاسوب بالعديد من

المعلومات التي يمتلكها الخبير، وعلى هذا الأساس يتم التعامل مع هذه المعلومات عن طريق أدوات للبحث والاستنتاج بغية إعطاء نتائج تتماثل وتتطابق مع النتائج التي يقدمها الخبير البشري[57].

استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء العراقي، ففي مجال القضاء العادي فانه ما زال حديث العهد بالتوجه نحو التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي والاستثمار المعرفي له، حيث أكد مجلس القضاء الأعلى في جلسته (الثالثة عشر) المنعقدة بتاريخ (2024/12/26) الى إقامة ورشات عمل في رئاسات الاستئناف جميعها لبحث استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القضاء[58].

اما في مجال القضـــاء الإداري هو الاخر لم يختلف كثيرا عن القضـــاء العادي من حيث مجال اســـتخدام الذكاء الاصـــطناعي، حيث اعلن رئيس مجلس الدولة العراقي على هامش مشـــاركته في (المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد العربي للقضـاء الاداري) تحت عنوان (مستقبل العدالة الإدارية في ظل التحديات الذكاء الاصطناعي) المنعقد في جمهورية مصر العربية (القاهرة)، حيث اعرب بان المجلس يعمل على تطوير انظمته من اجل الاسـتفادة من مجالات الذكاء الاصـطناعي كأداة لمساعدة القاضي الإداري، كما اكد بان العراق ماضي قدما في تشريع قوانين واستحداث انظمة فنية قادرة على تحليل القرارات الإدارية ومراقبتها دون المســاس باســتقلال القرار القضــائي، كما إشــارة الى تأهيل الكوادر القضــائية لمواكبة التطورات الحديثة في مجال العمل القضائي[59].

الخاتمة

في ختـام بحثنـا هذا؛ يمكننـا القول بـأن التطور الكبير الحـاصـــل في المجـال التكنولوجي وفي مقدمتهـا الـذكـاء الاصطناعي وتأثيرها على كافة المجالات ومنها القضاء من خلال استعانة القاضي الإداري بهذه التقنية في الاثبات، حيث يساعد الذكاء الاصطناعي القاضي من خلال تقديم الدعم اللازم من خلال تقديم المعلومات وتحليل البيانات والذي يصب في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق المتنازع عليها. وفي نهاية المطاف توصـــلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، نوجزها فيما يأتي:

اولاً / الاستنتاجات :

1- تعد تقنية الذكاء الاصطناعي من الوسائل المكملة لإجراءات التقاضي من خلال استعانة به في الاثبات، في ضوء التحليل المعلومات والبيانات والأدلة المقدمة من طرفي الدعوى.
2- ان اللجوء الى الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الاثبات لا يؤدي الى المساس بحقوق اطراف الدعوى، كما انه لا يؤدي الى المساس بوحدة واستقلال القضاء الاداري.
3- ان للقاضي الإداري دور إيجابي، والذي يظهر من خلال تسيير وسائل الاثبات ومدى إمكانية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي.
4- ان القضـــاء الإداري في العراق لم يبذل الجهد الكافي لإقرار قواعد تنظم إمكانية اسـتعمال الذكاء الاصـطناعي، حيث لم يصـــدر أي قانون ينظم إجراءات الاثبات امام القضـــاء الإداري يبين إجراءات الاســـتعانة بالذكاء الاصطناعي.

ثانياً / المقترحات:

1- عمل برنامج عالي من الكفاءة واستراتيجية موسعة على مستوى الدولة لاستعمال تقنية الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي.

2- دعوة المشرع العراقي الى سن قانون خاص بالإثبات القضائي الإداري، والنص على الاستعانة بالطرق الحديثة في الاثبات وفي مقدمتها تقنية الذكاء الاصطناعي.

3- توسيع من مجالات استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الإداري وبما يحقق المصلحة العامة.

4- يجب وضع إطار قانوني من استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الاداري من اجل ان لا يتحول هذا النوع من التقنيات الى الاضرار بطرفي الدعوى الادارية والحفاظ على حقوقهم.

-الهوامش:

[1] د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، دار الفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 39

[2] Eugene Charniak, Drew McDermott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing Company, Canada, 1985, P. 6.

3 Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018, p.1.

4) د. بشير علي عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 9.

5) د. عبدالله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 58.

6) د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022، ص 30.

7) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

8) للاطلاع أكثر على قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي على الموقع الالكتروني، https://share.google/iq2bUiXI68kBwWVgI . تاريخ الزيارة 2025/11/1، الساعة 9:06 مساءً.

9) د. خالد حسن احمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص14.

10) محمد علي ابو علي، المسؤولية الجنائية عن اضرار الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 36.

11) د. بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة: على ضوء احكام التشريع والقضاء المقارن لغاية سنة 2002، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 74.

12) د. سيد احمد محمود، مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 66، 2024، ص 935.

13) د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 57.

14) د. توفيق حسن فرج وعصام حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 47.

15) هوشات فوزية، الذكاء الاصطناعي: أي التأثير على القضاء الإداري، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 1، 2024،ص 837.

16) https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-european-ethical-charter-on-the-use-of-artificial-intelligence-ai-in-judicial-systems-and-their-environment .

17) د. عابد فايد عبدالفتاح، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 4.

18) د. بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وادلة الاثبات)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 11.

19) د. شادي محمد عرفة حجازي، الاثبات بالوسائل الالكترونية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة) بين النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد 73 ، 2020، ص 237.

20) د. محمد المنتصر الداودي، الإشكالات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2005، ص 201.

21) د. برهان خليل زريق، نظام الاثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق، 2009، ص 71.

22) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 36.
23) د. مناني فراح، ادلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 8.
24) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 33.
25) د. توفيق حسن فرج وعصام حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 8.
26) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الاثبات امام القاضي الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 19.
27) د. هشام عبدالمنعم عكاشه، دور القاضي الاداري في الاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 29.
28) د. خالد سعيد، الاثبات في المنازعات المدنية (دراسة علمية وعملية على ضوء القانون المغربي والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2014، ص 15.
29) د. محمد المنتصر الداودي، الإشكالات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، مصدر سابق، ص 204.
30) د. خالد سعيد، الاثبات في المنازعات المدنية (دراسة علمية وعملية على ضوء القانون المغربي والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض)، مصدر سابق، ص 18.
31) د. هشام عبدالمنعم عكاشه، دور القاضي الاداري في الاثبات، مصدر سابق، ص 31.
32) د. همام محمد محمود، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 7.
33) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات امام القاضي الإداري، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 19.
34) د. هشام عبدالمنعم عكاشه، دور القاضي الاداري في الاثبات، مصدر سابق، ص 3.
35) د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 3.
36) د. بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وادلة الاثبات)، مصدر سابق، ص 17.
37) د. عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة الروبوت قاضيا ومحاميا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 85.
38) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
39) قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
40) ينظر المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.
41) ينظر المادة (3/ثانيا/هـ) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.
42) ينظر المادة (1) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
43) ينظر المادة (104) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
44) ينظر المادة (21/اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل. والمادة (288) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
45) د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، العراق، 2017، ص 87.
46) ينظر المادة (1/تاسعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.
47) م.م ياسر عبدالمنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، المجلة العراقية، المجلد 73، العدد 5، اذار 2025، ص 481.
48) حماس عمر ، عبدالنور عبدالخالق، الذكاء الاصطناعي كآلية للأثبات الجنائي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2025، ص 34.
49) ينظر المادة (59) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
50) د. محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 55.
51) د. اروى بنت عبدالرحمن بن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفضاء، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، 1444هـ، ص 412.
52) د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 305.
53) د. محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 79.
54) د. اروى بنت عبدالرحمن بن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفضاء، مصدر سابق، ص 412.
55) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات امام القاضي الإداري، مصدر سابق، ص 66.
56) د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 357.
57) شادي كمال خاطر، الذكاء الاصطناعي والمحاكم الالكترونية، مركز محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2025، ص25.
58) منشور على الموقع الرسمي لصحيفة العربي الالكترونية ، https://share.google/IuBokXg9BAdPRtSfp ، تاريخ النشر 2024/12/26. تاريخ الزيارة 2025/11/1، الساعة 4:15 مساء.

59) منشــور على الموقع الرســمي لمجلس الدولة العراقي على الرابط ، https://council-state.iq/?article=119 ، في 2025/11/8. تاريخ الزيارة 2025/11/1، الساعة 5:09 مساء.

المصادر

أولا/ الكتب:

1- د. احمد كمال الدين موســى، نظرية الاثبات في القانون الإداري (دراســة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصــر، 2012.

2- د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، العراق، 2017.

3- د. اروى بنت عبدالرحمن بن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصــطناعي في الفضــاء، مركز قضــاء للبحوث والدراسات، الرياض، 1444هـ.

4- د. بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة: على ضوء احكام التشريع والقضاء المقارن لغاية سنة 2002، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

5- د. برهان خليل زريق، نظام الاثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق، 2009.

6- د. بشير علي عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

7- د. بوزيان ســعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وادلة الاثبات)، دار الهدى للطباعة والنشــر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8- د. توفيق حسن فرج وعصام حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

9- د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

10- د. خالد حسن احمد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

11- د. خالد ســعيد، الاثبات في المنازعات المدنية (دراســة علمية وعملية على ضــوء القانون المغربي والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2014.

12- د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

13- د. عابد فايد عبدالفتاح، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14- د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، دار الفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

15- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضــي والاثبات امام القاضــي الإداري، منشــأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.

16- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الاثبات امام القاضي الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17- د. عبدالله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18- د. عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة، الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة الروبوت قاضيا ومحاميا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025.
19- د. محمد المنتصر الداودي، الإشكالات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2005.
20- د. محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.
21- د. محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
22- د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022.
23- د. مناني فراح، ادلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24- د. هشام عبدالمنعم عكاشه، دور القاضي الاداري في الاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
25- د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
26- د. همام محمد محمود، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
27- شادي كمال خاطر، الذكاء الاصطناعي والمحاكم الالكترونية، مركز محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2025.
28- محمد علي ابو علي، المسؤولية الجنائية عن اضرار الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

ثانيا / البحوث:

1- حماس عمر ، عبدالنور عبدالخالق، الذكاء الاصطناعي كآلية للأثبات الجنائي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2025.
2- د. سيد احمد محمود، مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 66، 2024.
3- د. شادي محمد عرفة حجازي، الاثبات بالوسائل الالكترونية في العقود الإدارية (دراسة مقارنة) بين النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد 73 ، 2020.
4- م.م ياسر عبدالمنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، المجلة العراقية، المجلد 73، العدد 5، اذار 2025.
5- هوشات فوزية، الذكاء الاصطناعي: أي التأثير على القضاء الإداري، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 1، 2024.

ثالثا /التشريعات:

1- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

2- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

4- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

خامسا /المواقع الالكترونية:

1- قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي على الموقع الالكتروني، https://share.google/iq2bUiXI68kBwWVgI .

2- https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-european-ethical-charter-on-the-use-of-artificial-intelligence-ai-in-judicial-systems-and-their-environment

3- https://council-state.iq/?article=119.

4- https://share.google/IuBokXg9BAdPRtSfp .

سادسا: المصادر الأجنبية:

1- Eugene Charniak, Drew McDermott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing Company, Canada, 1985.

2- Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018.

Sources

First/ Books:

1- Dr. Ahmed Kamal El-Din Moussa, The Theory of Evidence in Administrative Law (A Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2012.

2- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, A Summary of the Law of Evidence, Legal Foundation, Iraq, 2017.

3- Dr. Arwa Bint Abdulrahman Bin Othman Al-Jaloud, The Provisions of Artificial Intelligence Applications in Space, Qadaa Center for Research and Studies, Riyadh, 1444 AH.

4- Dr. Betchim Boujemaa Al-Haditha, Artificial Intelligence in Judicial Justice: In Light of the Provisions of Law and Comparative Jurisprudence up to 2002, Alfa for Documents for Publishing and Distribution, Algeria, 2023.

5- Dr. Burhan Khalil Zureik, The System of Evidence in Administrative Law, Al-Daoudi Edition, Damascus, 2009.
6- Dr. Sher Ali Arnous, Artificial Intelligence, Dar Al-Sahab for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.
7- Dr. Bouziane Souad, Methods of Proof in Administrative Disputes (Concept and Equation of Proof), Dar Al-Huda for Printing and Publishing, Algeria, 2015.
8- Dr. Tawfiq Hassan Faraj and Essam Hassan Faraj, Rules of Date in Civil and Commercial Matters, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
9- Dr. Hazem Muhammad Al-Shara, The Electronic Judge and Electronic Courts, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Jordan, 2010.
10- Dr. Khaled Hassan Ahmed, Artificial Intelligence from a Human and Criminal Perspective, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2021.
11- Dr. Khaled Saeed, Proof in Civil Disputes (University Study in Light of Moroccan Law and the Regulations of the Court of Cassation), Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, Al-Hurriya, 2014.
12- Dr. Samir Abdel-Sayed Tanago, Provisions of Obligation and Stability, Al-Wuduh Legal Library, Alexandria, 2009.
13- Dr. 14. Dr. Adel Abdel Nour, Introduction to Artificial Intelligence, Dar Al-Faa for Printing, Publishing and Distribution, 2010.
15. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Litigation Procedures and Evidence Before the Executive Judge, Al-Maaref Establishment for Distribution, Alexandria, 2008.
16. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Evidence Before the Administrative Judge, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
17. Dr. Abdullah Ibrahim Al-Faqi, Artificial Intelligence and Expert Systems, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.
18. Dr. Abdel Wahab Mohamed Abdel Wahab Al-Saada, Artificial Intelligence Achieved by Justice in Justice and as a Lawyer, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2025.
19. Dr. Mohamed Al-Muntasir Al-Dawoudi, Legal and Practical Problems in Administrative Judiciary, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Law, 2005.
20. Dr. 21. Dr. Muhammad Tawfiq Iskandar, Experience, Dar Houma, Algeria, 2002.

22. Dr. Muhammad Yusuf Allam, Clear Evidence Before the Legal Judiciary: Between Positive Law and Islamic Law, Center for Legal Publications, Cairo, 2012.
23. Dr. Mahmoud Muhammad Suwaif, Artificial Intelligence Crimes (The New Criminals), Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2022.
24. Dr. Manani Farah, Evidence in Law, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2008.
25. Dr. Hisham Abdel Moneim Akasha, The Role of the Administrative Judge in Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2003.
26. Dr. Hammam Muhammad Mahmoud Zahran, A Concise Guide to Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2003.
27. Dr. Hammam Muhammad Mahmoud, Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing and Distribution, Egypt, 2002.
27- Shadi Kamal Khater, Artificial Intelligence and Electronic Courts, Mahmoud Center for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2025.
28- Muhammad Ali Abu Ali, Liabilities for Industrial Damages, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2024.

Second/ New:

1- Hamas Omar, Abdul-Nour Abdul-Khaliq, Artificial Intelligence as a Mechanism for Evidence, Journal of Rights in Science and Technology, Volume 5, Issue 1, 2025.
2- Dr.Sayed Ahmed Mahmoud, Maryam Emad Muhammad Anani, Artificial Intelligence and Governance: A Comparative Analytical Study, Journal of Simple Sciences, Volume 66, Issue 66, 2024.
3- Dr. Shadi Muhammad Arafa Hijazi, Evidence by Electronic Means in Administrative Contracts (A Comparative Study) between the Egyptian and Saudi Systems, *Ghair Wadhah* Journal, Volume 10, Issue 73, 2020.
4- M.M. Yasser Abdel Moneim Muhammad, Artificial Intelligence in Criminals, *Al-Iraqiya* Journal, Volume 73, Issue 5, March 2025.
5- Houshat Fawzia, Artificial Intelligence: What Impact on Administrative Justice? *Al-Matat* Journal, Volume 29, Issue 1, 2024.

Third/ Legal Matters:

1- Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.

2- Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.

3- State Council Law No. 65 of 1979, as amended.

4- Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended.

5- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

Fifth/ Websites:

1- European Union Artificial Intelligence Charter, available at:

https://share.google/iq2bUiXI68kBwWVgI

2- https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-european-ethical-charter-on-the-use-of-artificial-intelligence-ai-in-judicial-systems-and-their-environment

3- https://council-state.iq/?article=119

4- https://share.google/IuBokXg9BAdPRtSfp

Sixth/ Foreign Sources:

1- Eugene Charniak, Drew McDermott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing Company, Canada, 1985.

2- Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018.